

الخلافة

[382] وروي عن علي عليه السلام أنه قنت في صلاة المغرب (1)، ودعا على أناس

وأشياعهم (2). مسألة 138: محل القنوت قبل الركوع، وهو مذهب مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة (3)، وبه قال في الصحابة ابن مسعود وأبو موسى الأشعري (4). وقال ابن عمر: كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت قبل الركوع، وبعضهم بعده، وانفرد بأن قال يكبر إذا أراد أن يقنت، ويقنت ثم يكبر للركوع (5). وقال الشافعي: القنوت بعد الركوع (6)، وبه قال أبو عثمان النهدي (7)، وحكى النهدي أنه أخذ ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وذكر رابعا نسبة الراوي (8). دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار التي قدمناها في المسألة الأولى (9). مسألة 139: من فاتته صلوات حتى خرجت أوقاتها فعليه أن يقضيها على

(1) المصنف لابن أبي شيبة 2: 318. (2) المصدر

السابق 2: 317. (3) شرح معاني الآثار 1: 245، والمبسوط 1: 164، وبدائع الصنائع 1: 273، وعمدة القاري 6: 73، والمحلى 4: 145. (4) عمدة القاري 6: 73، وبدائع الصنائع 1: 273. (5) قال النووي في المجموع 3: 498 أنه - ابن عمر - قنت قبل الركوع في صلاة الفجر قال البيهقي ومن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر. (6) المجموع 3: 506، والمحلى 4: 145، والمبسوط 1: 165، وبدائع الصنائع 1: 273. (7) المجموع 3: 498، والمحلى 4: 141. (8) المحلى 4: 141، وحكى النووي في المجموع 3: 506 عن ابن المنذر عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام. (9) راجع المسألة رقم 137.
